الأنباء
الاثنين 23 نوفمبر 2026

مؤشر السوق العام
8,461.25 نقطة
-0.45٪
إغلاق الأحد
22 نوفمبر 2026

شاهد الصفحة PDF

بعد اعتماد توطين 3 أنشطة جديدة وتعديل نشاطين تجاريين

«البلدية» تسمح بمزاولة أنشطة الذكاء الاصطناعي وشحن السيارات الكهربائية في الأبنية التجارية

مكاتب لخدمات وحلول الذكاء الاصطناعي وتشغيل وإدارة محطات شحن المركبات الكهربائية

السماح ببيع وتركيب وصيانة أجهزة ومعدات شحن المركبات الكهربائية في المحلات التجارية

أحمد مغربي

اعتمدت بلدية الكويت توطين 3 أنشطة تجارية جديدة تشمل خدمات وحلول الذكاء الاصطناعي، وتشغيل وإدارة محطات شحن المركبات الكهربائية، وبيع وتركيب وصيانة أجهزة ومعدات شحن المركبات الكهربائية، إلى جانب تعديل نشاطين تجاريين يتعلقان بتجهيز الوجبات الغذائية للطائرات وتعليم الطيران، مع تحديد المواقع والمساحات المسموح بمزاولة تلك الأنشطة فيها.

وأصدر مدير عام بلدية الكويت القرار الإداري، بشأن إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة، والذي نشر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم».

ونصت المادة الأولى من القرار على اعتماد توطين نشاط «خدمات وحلول الذكاء الاصطناعي»، في المكاتب بالأبنية التجارية، وفق النظم واللوائح المعمول بها، وذلك بناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم 159 لسنة 2026، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2026، بشأن استحداث أنشطة تجارية. وشملت المادة الثانية من القرار اعتماد توطين نشاط «تشغيل وإدارة محطات شحن المركبات الكهربائية»، في المكاتب بالأبنية التجارية، وفق النظم واللوائح.

كما أجازت مزاولة نشاط «بيع وتركيب وصيانة أجهزة ومعدات شحن المركبات الكهربائية»، في المحلات بالأبنية التجارية، وفق النظم واللوائح.

وجاء اعتماد النشاطين استنادا إلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 167 لسنة 2026، الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2026، بشأن استحداث وتعديل أنشطة تجارية.

وتضمن القرار تعديل نشاط «مطبخ لتجهيز الوجبات الغذائية وتزويد الطائرات بها»، ليصبح «الخدمات الأرضية لتجهيز الوجبات الغذائية وتزويد الطائرات بها»، مع تحديد موقع مزاولته في المحلات بالأبنية التجارية، وفق النظم واللوائح، بمساحة 24 مترا مربعا.

كما شمل تعديل مسمى نشاط «مدارس تعليم الطيران»، ليصبح «مراكز تعليم الطيران»، مع السماح بمزاولته في المكاتب بالأبنية التجارية، وفق النظم واللوائح، بمساحة 100 متر مربع.

واستند القرار إلى موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة، خلال اجتماعها رقم (4ـ2026) المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 2026، وإلى القرارين الصادرين عن وزير التجارة والصناعة رقمي 159 و167 لسنة 2026.

ونصت المادة الثالثة على تكليف الجهات المختصة بتنفيذ القرار، والعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



صورة تعبيرية بواسطة الذكاء الاصطناعي

بتعليمات جديدة تنظم مشاركة البيانات المصرفية وتنفيذ المدفوعات بموافقة العملاء

«المركزي» يُدخل الخدمات المصرفية المفتوحة حيز التنفيذ

100 ألف دينار رأسمال شركات معلومات الحساب و500 ألف لشركات بدء الدفع

تفويض مسبق من العملاء لمشاركة البيانات وتنفيذ المدفوعات.. مع حق الإلغاء في أي وقت

علي إبراهيم

دخلت التعليمات التنظيمية المحدثة لأعمال الدفع الإلكتروني للأموال في الكويت حيز التنفيذ، اعتبارا من أمس الأحد، عقب نشر قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، في خطوة توسع نطاق الأنشطة الخاضعة لإشراف «المركزي» لتشمل الخدمات المصرفية المفتوحة، وتضع إطارا تنظيميا لقيد الشركات المقدمة لخدمات معلومات الحساب وبدء الدفع، وفق متطلبات محددة لرؤوس الأموال وحماية البيانات وأمن المعاملات المالية.

وبموجب التعليمات الجديدة، التي أقرها مجلس إدارة البنك المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 2026، ارتفع عدد فئات التراخيص المنظمة إلى 7 فئات، مقابل 5 فئات في تعليمات عام 2023، بعد استحداث فئتين مستقلتين لمقدمي خدمات معلومات الحساب ومقدمي خدمات بدء الدفع، بما يتيح للشركات المؤهلة تقديم خدمات مالية رقمية تعتمد على مشاركة البيانات المصرفية أو إصدار أوامر الدفع من الحسابات البنكية، بناء على تفويض صريح من العملاء، وضمن نطاق الخدمات المصرح بمزاولتها.

وحددت التعليمات الحد الأدنى لرأسمال الشركات الراغبة في تقديم خدمات معلومات الحساب عند 100 ألف دينار، مقابل 500 ألف دينار لمقدمي خدمات بدء الدفع، مع اشتراط اتخاذ الشركات في الفئتين شكل شركة مساهمة، والمحافظة على الحد الأدنى المقرر لرأس المال بصفة مستمرة طوال فترة مزاولة النشاط.

وتتيح خدمات معلومات الحساب للعملاء الاطلاع على بيانات حساباتهم المصرفية ومشاركتها أو تجميعها وعرضها بصورة منظمة عبر واجهات برمجة التطبيقات، دون أن يترتب على ذلك تنفيذ عمليات مالية على الحساب، فيما تتيح خدمات بدء الدفع إصدار أوامر الدفع من الحسابات المصرفية لدى البنوك المحلية عبر التطبيقات، دون الحاجة إلى التعامل المباشر مع قنوات البنك لإصدار تلك الأوامر، وبناء على تفويض العميل.

وأجازت التعليمات للشركات المقيدة لتقديم خدمات بدء الدفع مزاولة خدمات معلومات الحساب أيضا، بينما اقتصرت الفئة المخصصة لمقدمي معلومات الحساب على تلك الخدمة دون منحها صلاحية بدء المدفوعات. كما سمحت لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الكبيرة، ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة، ومشغلي نظم الدفع الإلكتروني، بممارسة الخدمات المصرفية المفتوحة ضمن الأنشطة المسموح بها لكل فئة، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية والحصول على الموافقات اللازمة من البنك المركزي.



صورة تعبيرية بواسطة الذكاء الاصطناعي

7 فئات للتراخيص

ووزعت التعليمات أنشطة الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية المفتوحة على 7 فئات تنظيمية، تبدأ بمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الصغيرة برأسمال لا يقل عن 50 ألف دينار، ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الكبيرة برأسمال 250 ألف دينار، ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية الصغيرة برأسمال 100 ألف دينار، ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة برأسمال مليون دينار.

كما حددت مليوني دينار حدا أدنى لرأسمال مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني، إلى جانب 100 ألف دينار لمقدمي خدمات معلومات الحساب و500 ألف دينار لمقدمي خدمات بدء الدفع. وألزمت التعليمات الشركات بمراعاة الشكل القانوني المقرر لكل فئة، إذ تجيز لبعض الأنشطة الصغيرة العمل من خلال شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، بينما تشترط اتخاذ شكل شركة مساهمة لمقدمي الخدمات الكبيرة ومشغلي نظم الدفع الإلكتروني ومقدمي الخدمات المصرفية المفتوحة.

تفويض مسبق

وشددت التعليمات على ضرورة الحصول على تفويض صريح وواضح ومسبق ومحدد من العميل، قبل السماح لمقدمي الخدمات المصرفية المفتوحة بالوصول إلى بيانات حساباته أو تنفيذ عمليات الدفع نيابة عنه، على أن يكون التفويض مرتبطا بغرض محدد ولفترة زمنية معلومة، مع تمكين العميل من سحبه أو إلغائه في أي وقت دون اشتراطات مسبقة.

وألزمت مقدمي الخدمات والجهات المنشئة للبيانات، بما فيها البنوك التي تدير الحسابات المصرفية، بالالتزام بالمتطلبات الفنية والتنظيمية الخاصة بواجهات برمجة التطبيقات، بما يشمل إنشاء التفويض والتحقق منه والمصادقة عليه وتجديده وإلغائه، وفق الضوابط والمواصفات الفنية التي يصدرها البنك المركزي.

كما أكدت التعليمات ضرورة المحافظة على سرية المعلومات المصرفية والشخصية للعملاء، وحظر إفشائها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها خارج الحالات المسموح بها قانونا، مع استمرار الالتزام بسرية البيانات حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين العميل ومقدم الخدمة.

وفيما يتعلق بإجراءات القيد، نصت التعليمات على أن يصدر البنك المركزي الموافقة المبدئية على طلب القيد بعد دراسته في ضوء حاجة السوق واستقراره، على أن تكون صالحة لمدة 6 أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بها كتابيا.

وأجازت تمديد الموافقة المبدئية لمدة إضافية لا تتجاوز 6 أشهر، بناء على أسباب تبرر ذلك، على أن يطلب التمديد قبل انتهاء الموافقة بـ30 يوما، وإلغائها تلقائيا بانتهاء مدتها حال عدم استيفاء المتطلبات.

وحظرت التعليمات على الشركات ممارسة أي من خدمات النشاط خلال فترة الموافقة المبدئية، إذ لا تجيز بدء مزاولة النشاط قبل استكمال إجراءات القيد والحصول على الموافقة النهائية من البنك المركزي.

واشترطت لاستكمال القيد استيفاء متطلبات الترخيص التجاري ورأس المال والضمان المالي عند طلبه، والحصول على الموافقات المتعلقة بشاغلي المناصب القيادية، وتحديد ترتيبات الحوكمة والهيكل التنظيمي والمسؤوليات، إلى جانب استيفاء إجراءات الإطلاق التجريبي للخدمات وفق خطة محددة ومعتمدة من البنك المركزي، قبل صدور القرار النهائي بشأن القيد.

وألزمت التعليمات الشركات الراغبة في تقديم الخدمات المصرفية المفتوحة بإرفاق وصف تفصيلي للخدمات المقترحة، وحالات الاستخدام، ومجموعات البيانات المشمولة، وصلاحيات الوصول إليها، وآليات تنفيذ العمليات والأطراف المشاركة فيها.

كما اشترطت تقديم مخططات لتدفق الأموال، إن وجدت، والتعرف بين الأطراف المشاركة وتدفق الخدمات، مع بيان العدد المقدر للمنصات التي تعتزم الشركات استخدامها لتنفيذ نشاطها، والمدد الزمنية المقررة للتشغيل.

وتضمنت متطلبات القيد تقديم استراتيجية عمل لمدة 5 سنوات لمقدمي الخدمات المصرفية المفتوحة ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الكبيرة والنقود الإلكترونية الكبيرة ومشغلي نظم الدفع الإلكتروني، مقابل 3 سنوات لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الصغيرة والنقود الإلكترونية الصغيرة، إلى جانب البيانات المالية المتوقعة وخطط إدارة المخاطر والبنية التحتية التقنية وأمن المعلومات واستمرارية الأعمال.

5 سنوات لحفظ سجلات الدفع بدلاً من 10

خفضت التعليمات الجديدة الحد الأدنى لمدة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وبيانات عمليات الدفع والبيانات الإلكترونية ذات الصلة بالنشاط إلى 5 سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية، مقارنة بـ10 سنوات في التعليمات السابقة الصادرة عام 2023.

ويشمل الالتزام السجلات والمستندات المتعلقة بالنشاط وعمليات الدفع، بما يتيح الرجوع إليها لأغراض الإشراف والرقابة والتفتيش خلال المدة التنظيمية المحددة، مع مراعاة أي التزامات قانونية أخرى واجبة التطبيق.

موافقة لتغيير البنوك و5 أيام لإخطار التوقف

ألزمت التعليمات مقدمي الخدمات بالحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي قبل إضافة أو تغيير أي من البنوك المحلية المستخدمة في تقديم خدمات النشاط أو تنفيذ التسويات الإلكترونية، وكذلك قبل إضافة أو تعديل وسائل الدفع والخدمات المعتمدة أو إيقاف أي نشاط سبق الحصول على الموافقة عليه.

كما أوجبت إخطار «المركزي» قبل 5 أيام عمل على الأقل من أي توقف مخطط له في الأنظمة أو المنصات المستخدمة لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.

وحظرت تقديم خدمات النشاط العابرة للحدود أو خدمات التحويلات الخارجية ضمن نطاق التعليمات، وألزمت مقدمي الخدمات بإتمام عمليات التسوية للعملاء من خلال حسابات مصرفية محلية فقط.

بيانات الاقتصاد الأميركي والفائدة والدولار تحسم اتجاه المعدن الأصفر خلال الأسبوع الجديد

الذهب أمام اختبار الـ 3500 دولار.. صعود إلى 3700 دولار أم هبوط إلى 3400 دولار؟

كونا: هبطت أسعار الذهب بنحو 4,5٪ خلال تداولات الأسبوع الماضي لتغلق عند 3539 دولارا للأونصة مسجلة أكبر خسارة أسبوعية في نحو ثمانية أشهر تحت ضغط تصاعد توقعات تشديد السياسة النقدية الأميركية وقوة الدولار واضطراب الأسواق المالية العالمية.

وقال تقرير صادر عن شركة «دار السبائك» إن الذهب سجل تراجعه الأسبوعي الثاني على التوالي بعدما تعرضت المعادن الثمينة لموجة بيع واسعة نتيجة تداخل مجموعة من العوامل الاقتصادية والمالية أبرزها ارتفاع توقعات أسعار الفائدة الأميركية وتراجع شهية المستثمرين تجاه الأصول عالية المخاطر واتجاه المؤسسات الاستثمارية إلى إعادة ترتيب محافظها وتوفير السيولة.

وأضاف التقرير أن الضغوط لم تقتصر على العوامل النقدية بل امتدت إلى أسواق التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي بعدما أخفق طرح شركة «أنثروبيك» للاكتتاب العام في استعادة ثقة المستثمرين بأسهم القطاع، ما ساهم في استمرار اضطراب الأسواق وزيادة عمليات التخارج من الأصول المختلفة لتغطية المراكز الاستثمارية.

وأوضح أن الذهب تعرض لضغوط إضافية مع توجه بعض المستثمرين نحو السندات السيادية بحثا عن ملاذات أكثر استقرارا بالتزامن مع استمرار قوة الدولار الأميركي وارتفاع تكلفة الاحتفاظ بالمعدن الأصفر باعتباره أصلا لا يدر عائدا دوريا. وذكر أن توقعات السياسة النقدية الأميركية تظل العامل الأكثر تأثيرا في تحديد اتجاه الذهب خلال المرحلة الحالية خصوصا مع استمرار المخاوف المتعلقة بالتضخم واحتمالات إبقاء أسعار الفائدة عند مستويات مرتفعة فترة أطول، مشيرا إلى أن هذه التطورات تعكس تحولا في توجهات المستثمرين بعدما تراجعت الرهانات على تخفيف السياسة النقدية مقابل تزايد احتمالات استمرار التشديد النقدي خلال الاجتماعات المقبلة لمجلس الاحتياطي الفيدرالي، وأوضح أن ارتفاع أسعار الفائدة يزيد جاذبية الأصول المدرة للعائد مقارنة بالذهب وهو ما يحد من الطلب الاستثماري على المعدن النفيس خصوصا في ظل قوة الدولار.

ومن الناحية الفنية، لفت التقرير إلى أن الذهب تعرض لموجة تصحيحية حادة خلال الأسبوع الماضي فاقدا نحو 4,5٪ من قيمته لينهي التداولات عند 3539 دولارا للأونصة مقتربا من مستوى الدعم الرئيسي عند 3500 دولار، موضحا أنه في حال تماسك الأسعار فوق مستوى 3500 دولار فقد يشهد الذهب ارتدادا تصحيحيا باتجاه 3600 دولار ثم 3700 دولار، فيما قد يؤدي كسر هذا المستوى إلى امتداد التراجع نحو 3450 دولارا ثم 3400 دولار.

وبين أن مستويي 3800 و3900 دولار للأونصة يمثلان أبرز مناطق المقاومة التي يحتاج الذهب إلى تجاوزها لاستعادة الزخم الصعودي، مشيرا إلى أن الاتجاه قصير الأجل يظل مائلا إلى السلبية في انتظار تحسن الزخم الشرائي وتراجع الضغوط المرتبطة بالدولار وتوقعات أسعار الفائدة الأميركية.